ممن يعرف بالكنية وهي اسمه

ممن يُعرف بالكنية وهي اسمه

٢٢٠٧ ـ أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سَبْرَة، مديني، مفتي المدينة[١]

حدثنا ابن حماد قال: حدثنا معاوية، عن يحيى قال: أبو بكر بن عبد الله بن أبي سَبْرة ضعيف.

حدثنا ابن أبي بكر وابن حماد قالا: حدثنا عباس[٢]، عن يحيى قال: أبو بكر ابن أبي سَبْرة الذي يقال له: السَّبْري، هو مديني، ليس حديثه بشيء.

زاد ابن حماد في موضع آخر[٣]: سئل يحيى عن أبي بكر السَّبْري، فقال: ليس حديثه بشيء، قدم ها هنا، فاجتمع الناس عليه، فقال: عندي سبعون ألف حديث، إن أخذتم عني كما أخذ عني ابن جريج وإلَّا فلا.

قال الشيخ: قيل ليحيى: يعني عَرْضاً؟ قال: نعم[٤].

حدثنا ابن حماد، حدثني عبد الله[٥]، عن أبيه قال: أبو بكر بن أبي سَبْرة كان يضع الحديث ثم قال: قال حجاج: قال أبو بكر السَّبْري: عندي سبعون ألف حديث بالحلال والحرام، قال أبي: ليس بشيء، كان يضع الحديث ويكذب.

حدثنا الحسين بن إسماعيل النقَّار قال: حدثنا عمران بن بكار قال: حدثنا يحيى ابن صالح، قال ابن خُنيس: كان معي دفتر فيه حديث ابن أبي مريم، وكان فيه موضع بياض. قال: فمررتُ بمنتشر بن عبيد، فحدثني بأحاديث. قال: فكتبتُها في

---

(١) تهذيب الكمال ٣٣/ ١٠٢؛ روى له ابن ماجه.

(٢) تاريخ الدوري (٦٥٩).

(٣) المصدر السابق (١٠٨٨).

(٤) من قوله: «حدثنا ابن أبي بكر» إلى هنا ليس في الأصل (أ).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (١١٩٣).

ذلك البياض الذي كان في كتابه، ثم أتيتُ أبا بكر بن عبد الله بذلك الكتاب فدفعتُه إليه فقرأه كلَّه.

حدثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم، أنبأنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرني أبي قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سَبْرة القرشي ثم الحِسْلي قال: قدم علينا دمشق في ولاية الفضل بن صالح سنة خمس وأربعين ومئة، وكان من أهل المدينة.

حدثنا علي بن أحمد بن سليمان قال: حدثنا ابن أبي مريم سمعت يحيى يقول: أبو بكر بن أبي سَبْرة ليس بشيء.

حدثنا ابن أبي بكر قال: حدثنا عباس قال[١]: سمعت يحيى يقول: روى ابن جريج، عن أبي بكر السَّبْري، وكتبه منه إملاء[٢].

حدثنا الجنيدي قال: حدثنا البخاري قال[٣]: أبو بكر بن عبد الله بن أبي سَبْرة المدني منكر الحديث.

وقال النسائي[٤]: أبو بكر بن عبد الله بن أبي سَبْرة متروك الحديث.

حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين، حدثنا حفص بن عمرو الرِّيبالي قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سَبْرة، عن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من ذكر رجلاً بما فيه فقد اغْتابه، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بَهَته**».

حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي بكر بن عبد الله، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يدَه في الإناء**

---

(١) تاريخ الدوري (٣٨٧).

(٢) من قوله: «حدثنا الحسين بن إسماعيل» إلى هنا ليس في الأصل (أ).

(٣) التاريخ الصغير ٢/ ١٨٣.

(٤) ضعفاؤه (٦٦٦)، قلت: ومن هنا وحتى نهاية الترجمة ليس في الأصل (أ). سوى قول المصنف: وعامة ما يرويه غير محفوظ... إلخ.

حتى يصُبَّ على يده، فإنه لا يدري أين باتَتْ يدُه».

حدثنا محمد بن أحمد بن خالد البوراني وإبراهيم بن عبد العزيز بن حبان قالا: حدثنا محمد بن الخطاب، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا أبو بكر بن أبي سَبْرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أشرار أمتي أجْرؤهم على صحابتي**».

حدثنا محمد بن يوسف بن عاصم، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا زياد بن عبدالله ابن الطفيل، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سَبْرة، عن موسى بن عقبة، عن عمر بن عبيد الله، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «**الحُكَّام ثلاثة؛ فحاكم قَبِلَ الحُكْمَ على علمٍ فأخذ بالهوى، فذاك في النار، وحاكم قَبِلَ الحكم على غير علمٍ، فذاك في النار، وحاكم قَبِلَ الحكم على علم، فأخذ بالحقِّ، فانتهى إليه، فذاك في الجنة**».

حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين، حدثنا الجرَّاح بن مَخْلَد، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سَبْرة، عن موسى بن عقبة، عن عمر بن عبد الله الأنصاري، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ: «**من ذكر امرأً بما ليس فيه فقد حشره الله في نار جهنم حتى يأتي ببيان ما قال فيه**».

حدثنا محمد قال: حدثنا الجرَّاح، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنَّ عبد الملك بن سعيد أخبره، عن حكيم بن حزام، عن بلال أنه توضَّأ ومسح على الخمار وقال: رأيتُ النبي ﷺ توضأ هكذا.

حدثنا عبد العزيز بن سليمان الحَرْمَلي، حدثنا يعقوب بن كعب، ثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر قال: سمعت الحسين بن عبد الله يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لأم إبراهيم حين وَلَدَتْ: «**أعْتَقَها ولدُها**».

حدثنا علي بن أحمد بن سليمان، حدثنا هارون بن سعيد قال: أخبرني أنس بن عياض قال: أخبرني الثقة، عن أبي بكر بن أبي سَبْرة، عن حسين بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أمَّ إبراهيم لمَّا ولدت ابراهيم قال رسول الله ﷺ: «**أعتَقَها ولدُها**».

قال الشيخ: ولأبي بكر بن أبي سَبْرة غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ، روى عنه ابن جريج أحاديث، وهو في جملة من يضع الحديث.

٢٢٠٨ ـ أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر[١]

حدثنا ابن أبي بكر، حدثنا عباس قال[٢]: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو بكر ابن نافع ليس بشيء.

وفي موضع آخر[٣]: ليس به بأس. قال: قلت ليحيى: أليس هذا نافع مولى ابن عمر؟ قال: نعم.

أخبرنا الحسن بن الفرج قال: حدثنا يحيى بن بكير.

وأخبرنا القاسم بن مهدي، حدثنا أبو مصعب قالا: حدثنا مالك.

وأخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللِّحى[٤].

أخبرنا[٥] ابن أبي سويد، حدثنا القَعْنَبي.

وأخبرنا الحسن بن الفرج، حدثنا يحيى بن بُكير.

وأخبرنا القاسم، حدثنا أبو مصعب قالوا: حدثنا مالك.

---

(١) تهذيب الكمال ٣٣/ ١٤٥؛ روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي.

(٢) تاريخ الدوري (٢٤٤).

(٣) المصدر السابق (٩٥٤). قلت: وقوله: «ليس بشيء. وفي موضع آخر» سقط من الأصل (ب).

(٤) من هنا وحتى قوله: «فذراعاً لا تزيد عليه» ليس في الأصل (أ).

(٥) موطأ مالك ٢/ ٩٤٧ برواية يحيى الليثي، و(١٩٩٠) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٥٩)(٥٣)، وأبو داود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٧٦٤).

والحديث روي من طرق كثيرة عن نافع، به. وهو عند أحمد (٤٦٥٤)، والبخاري (٥٨٩٢) و(٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)(٥٢)و(٥٤)، والترمذي (٢٧٦٣)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٦ و٨/ ١٨١ ـ ١٨٢، وفي الكبرى (١٣).

وأخبرنا أحمد بن الحسين، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته، أنَّ أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «**تُرخيه شبراً**» قالت أم سلمة: إذن ينكشفُ عنها. قال: «**فذراعاً لا تزيدُ عليه**»[1].

قال الشيخ: وأبو بكر بن نافع قد روى عنه مالك، ولولا أنه لا بأس به لما روى عنه مالك؛ لأن مالكاً لا يروي إلَّا عن ثقة، وقد روى غير مالك عن أبي بكر ابن نافع أشياء غير محفوظة، وأرجو أنه صدوق لا بأس به.

٢٢٠٩ ـ أبو بكر العَنْسي[2]

مجهول، له أحاديث مناكير عن الثقات، روى عنه بقية ويحيى الوُحَاظي.

حدثنا[3] أحمد بن علي بن الحسين المدائني قال: حدثنا الحسين بن أيوب بن عمر بن عمران الخَشْرمي قال: حدثنا يحيى بن صالح الوُحاظي قال: حدثنا أبو بكر العَنْسي، عن أبي قَبيل، عن ابن عمر، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة من شهر رمضان، فإذا برجل يحتجم، فلمَّا رآه رسول الله ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» فقلتُ: يا رسول الله، أفلا أحدٌ يُعنِّفه؟ قال الشيخ: يعني: حجمه حتى كسره. قال: «**ذَرْهُ، فما لزمه من الكفارة أعظم مما تريدُ به**» قال: قلتُ: وما كفارة ذلك يا رسول الله؟ قال: «**مثله**» قال: قلت: إذن لا يجد؟ قال: «**إذن لا أُبالي**».

قال الشيخ: وهذا في متنه بعض الإنكار، وأبو بكر العَنْسي له أحاديث يرويها عنه بقية والوُحاظي، وهو مجهول.

---

(١) موطأ مالك ٢/ ٩١٥، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٤١١٧). قلت: وقد وقع في الأصل (ب)في هذا الحديث تحريفات وتصحيفات، وصوَّبتها من الموطأ وغيره.
والحديث روي من طرق أخرى عن نافع، به. وينظر مسند أحمد (٢٦٥٣٣) و(٢٦٦٣٦).
وينظر الاختلاف على نافع في إسناده، وينظر مسند أحمد (٢٦٥١١).

(٢) تهذيب الكمال ٣٣/ ١٥٤؛ روى له ابن ماجه. ووقعت نسبته في الأصل (ب). العقيلي!.

(٣) من هنا حتى نهاية الترجمة ليس في الأصل (أ).

٢٢١٠ ـ أبو سعيد بن عَوْذ، مكي[١]

حدثنا عَلَّان قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو سعيد بن عَوْذ ليس به بأس.

حدثنا الوليد بن حماد الرملي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا مروان هو الفَزاري، حدثنا أبو سعيد المُكْتِب، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ القرآن في المصحف كُتِبَ له ألفُ ألفِ حسنة، ومن قرأ في غير المصحف فألفا حسنة**».

أخبرناه[٢] عبد الله بن محمد بن سَلْم قال: حدثنا دُحَيم، حدثنا مروان قال: حدثنا أبو سعيد بن عَوْذ المعلم المكي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف بضِعْفِ ذلك ألفي درجة**».

حدثنا القاسم بن زكريا المقرئ قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا أبو أحمد، عن أبي سعيد بن عَوْذ، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ نهى عن النَّوم قبلها والحديثِ بعدها[٣].

حدثنا الساجي قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد بإسناده موقوف.

حدثنا محمد بن أحمد بن المؤمَّل، حدثنا محمد بن سعيد العطار، حدثنا يحيى ابن المتوكل، حدثنا أبوسعيد بن عَوْذ المكي قال: سمعت ابن الزبير وسأله رجل فقال: فَأرَةٌ دخلَتْ جراب دقيق؟ فقال: اقْتُلها، فإن رسول الله ﷺ أمر بقتلها، وسمَّاها الفُويسقة.

قال الشيخ: ولأبي سعيد بن عَوْذ هذا غير ما ذكرت، ومقدار ما يرويه غير محفوظ.

---

(١) لسان الميزان ٩/ ٧٧.

(٢) من هنا وحتى نهاية الترجمة ليس في الأصل (أ)، سوى قوله: ولأبي سعيد بن عوذ غير ما ذكرت.

(٣) يعني صلاة العشاء.

٢٢١١ ـ أبو الجَهْم الإيادي[١]

حدَّث عنه هُشَيْم، ولا يروي غيرُه عنه، منكر الحديث. ويقال: اسمه صُبيح بن عبد الله، وقيل: صُبيح بن القاسم، والأصح في ذلك أنَّ اسمه وكنيته واحد.

حدثنا[٢] أحمد بن حفص، حدثنا أحمد بن حنبل.

وحدثنا أحمد بن الحسين الصوفي، حدثنا يحيى بن معين.

وحدثنا علي بن سعيد بن بشر، حدثنا روح بن حاتم المكفوف وحميد بن الربيع قالوا: حدثنا هُشَيم، عن أبي الجَهْم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**امرؤ القيس قائد لواء الشعر إلى النار**».

حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثنا عمران بن سوَّار، حدثنا هُشيم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

قال الشيخ: وأظنُّه سقط عليَّ أبو الجَهْم، وفي كتابي: هشيم عن الزهري.

حدثنا علي بن أحمد بن مروان قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، حدثني مسدَّد قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا رجل يُكنى أبا الجَهْم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صاحب لواء الشعراء إلى النار يوم القيامة امرؤ القيس بن حجر الكندي؛ لأنه أول من أحكم الشعر**».

حدثنا أحمد بن المدائني قال: حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم قال: حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع، عن هشيم، عن أبي الجَهْم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار يوم القيامة، لأنه أول من أحكم قوافيها**».

قال الشيخ: وأبو الجَهْم هذا إنما يُعرف بهذا الحديث على أن هذا الحديث قد رُوي عن غير أبي الجهم، عن الزهري، رواه عبد الغفار بن داود أبو صالح الحرَّاني، عن الزهري بهذا الإسناد كما رواه أبو الجَهْم، وأبو الجَهْم لم يروِ عنه غير[٣] هُشيم، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث.

---

(١) لسان الميزان ٩/ ٤١.

(٢) من هنا حتى قوله: «هشيم عن الزهري» ليس في الأصل (أ).

(٣) كلمة «غير» سقطت من الأصل (ب).